باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

دائرة (٣ مدني)

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/ ٦/٢٥ .

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد شريف رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / محمود التاجي القاضـــــي

/ محمد غالب القاضـــــي

وبحضور السيد / احمد عبد الرازق أمين الســـر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٨ مدني كلي جنوب القاهرة

المرفوعه من :

السيد/ جمال عبد القادر عبد البصير – المقيم فيلا ٩ مجـاورة ١٣ عـزب سـوميد ٦ اكتوبر ثاني – الجيزة.

ومحله المختار ٣٤ شارع دمشق المهندسين – الجيزة.

ضـــــد

١-السيد المستشار/ وزير العدل – بصفته.

٢- السيد المستشار/ رئيس محكمة جنوب القاهرة- بصفته.

٣-السيد المستشار/ الامين العام لمحكمة جنوب القاهرة – بصفته.

٤- السيد الاستاذ/رئيس وحدة المطالبة بمحكمة جنوب القاهرة -بصفته.

٥= السيد/ رئيس محضرى تنفيذ المطالبة بمحكمة جنوب القاهرة- بصفته.

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة.

المحكمـــــــــــــــة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية المداولة قانونا :

حيث تخلص وقائع هذه الدعوى في ان المدعي اقام دعواه بموجب صحيفة استوفت شرائطها الشكلية وموقعه من محامي واودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ واعلنت قانونا للمدعي عليهم وطلب في ختامها اولا بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالغاء امرى تقدير الرسوم الصادر في المطالبة رقم ٤٦٢ لسنه ٢٠١٨/٢٠١٧ في القضية رقم ١٨٨ لسنه ٢٠١٥ الدائرة الأولي مدني حكومي الصادر من وحدة المطالبة بمحكمة جنوب القاهرة وبراءة ذمة المتظلم مع الزام المدعي عليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وذلك علي سند من القول ان المدعي قد اقام الدعوى رقم ١٨٨ لسنه ٢٠١٥ وقضت بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٥ بالرفض واستئناف ذلك الحكم تحت رقم ٣٩١٠ لسنه ١٣٤ ق استئناف عالي القاهرة وقضي بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٣ بالرفض والتأييد الا ان المدعي فوجئ بتلك المطالبة رقم ٤٦٢ لسنه ٢٠١٨/٢٠١٧ ولما كانت تلك المطالبة مخالفة للقانون مما حدا به لاقامه تلك الدعوى واذ وردت مذكرة قلم مراجعة الرسوم والقضايا مفادها ان المدعي اقام دعوى رقم ١٨٨ لسنه ٢٠١٥ مدني كلي جنوب القاهرة وقضي فيها بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٥ بالرفض وانه تم استئناف ذلك الحكم تحت رقم ٣٩١٠ لسنه ١٣٤ ق استئناف علي القاهرة وقضي فيها بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٣ بالتأييد والرفض والمؤرخة ٢٠١٨/٤/٢٣.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثل المدعي وقدم حوافظ مستنداتٍ اطلعت عليها المحكمة والمت بها كما مثل نائب الدولة عن المدعي عليهم وقدم مذكرة اطلعت عليها المحكمة والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث انه عن شكل الدعوى ولما كانت المادة (١٦) من القانون ٩٠ لسنه ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية تقضي بأنه " تقدر الرسوم بامر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء علي طلبت قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم وهو ذات معني نص المادة (١٨٩)من قانون المرافعات .

كما نصت المادة (١٩٠) من قانون المرافعات علي انه" يجوز لكل من الخصوم ان يتظلم من الأمر المشار اليه في المادة السابقة ويحصل التظلم امام المحضر عند اعلان

التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم وذلك خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر ويحدد المحضر او قلم الكتاب علي حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم امام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام".

وهو ذات المعني الذي تقرره المادة (١٧)من قانون الرسوم القضائية سالف البيان.

كما تنص المادة (١٨) من القانون سالف البيان علي " أن تقدم المعارضة الي المحكمة التي اصدرت رئيسها امر التقدير او الي القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر...

وبانزال القواعد القانونية السابقة وهديا بها ولما كان الثابت للمحكمة أن المدعي أعلن بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ وأودع تقريرة في ٢٠١٨/٣/٢١ ولما كان الثابت ان ايداع التقرير يجب أن يكون خلال الثمانية ايام التالية لاعلان الأمر وحيث تبين للمحكمة ان المدعي قد اودع تقرير في اليوم الثامن من اعلانه بالأمر ومن ثم يكون التظلم قد اقيم في الميعاد ويكون عليه مقبولا شكلا وتكتفي المحكمة بايراد ذلك بالاسباب دون النص عليه في منطوق الحكم.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فان ولما كان من المقرر قانونا بنص المادة الأولي من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ علي انه " يفرض في الدعاوى معلومه القيمة رسم نسبي حسب الفئات الاتية:-

٢% لغاية ٢٥٠ جنيها، ٣%فيما زاد علي ٣٥٠حتي ٢٠٠٠ جنيه، ٤%فيما زاد علي ٢٠٠٠جنيه حتى ٤٠٠٠، ٥%فيما زاد علي ٤٠٠٠جنيه".

كما نصت المادة التاسعة من ذات القانون سالف البيان علي أنه " لا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من الف جنيه في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها علي اربعين الف جنيه ولا تحصل الرسوم النسبية علي اكثر من الفي جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي اربعين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه.

ولا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من خمسة الاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي مائة الف جنيه.ولا تجاوز مليون جنيه ولا تحصل الرسوم النسبية علي اكثر

من عشرة الاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي مليون جنيه وفي جميع الاحوال يسوى الرسم علي اساس ما حكم به..

كما نصت المادة ١/٢١ من ذات القانون علي انه في الدعوى التي تزيد قيمتها علي ألف جنيه يسوى الرسم علي اساس الف جنيه في حالة الغاء الحكم او تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم علي اساس ما حكم به ".

ومن المستقر عليه بأحكام محكمة النقض أنه " أن مفاد نصوص المواد ١،٣،٩،٢١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنه ١٩٦٤ أن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون علي اساس ما يحكم بـه فـي آخـر الأمر".(الطعن رقم ٥٦٦٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧)

ومن المقرر ايضا بقضاء النقض أنه " المستفاد من نصوص المواد الثالثة والتاسعة والحادية والعشرين من القانون ٩٠ لسنه ١٩٤٤ الخاص بالرسـوم القـضائية والمعـدل بالقانون ٦٦ لسنه ١٩٦٤ ان الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى او الاستئناف علـي قيمة المدعي به أو علي من رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي ولا يحصل من هـذا الرسم مقدما الا ما هو مستحق علي الألف جنيه الاولي وان الرسم الـذي يـستحقه قلـم الكتاب بعد الحكم في الدعوى او الاستئناف يكون علي نسبة ما يحكم به في اخر الأمـر زائدا علي الألف جنيه الاولي ويعتبر الحكم الصادر في الاستئناف حكما جديـدا بـالحق موْضوع الاستئناف تستحق عليه رسوم علي اساس المبلغ الذي يحكم به فيه...

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧ مكتب فني ٤٠ جزء ٢ صفحة ٢٨)

وبانزال القواعد القانونية السابقة وهديا بها ولما كان المدعي قد اقام دعـواه بغيـة براءة ذمته بالغاء امر تقدير الرسوم الصادر في الدعوى ١٨٨ لسنه ٢٠١٥ مدني كلـي جنوب القاهرة بالمطالبة رقم ٤٦٢ لسنه ٢٠١٨/٢٠١٧ ولما كان الثابت للمحكمـة مـن مطالعتها للصورة الرسمية من الحكم رقم ١٨٨ لسنه ٢٠١٥مدني كلي جنوب القاهرة الذي قضي فيه بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٥برفض الدعوى وكذا علي الصورة الضوئية من اسـتئناف ذلك الحكم تحت ر قم ٣٩١٠لسنه ١٣٤ ق استئناف عالي القاهرة بالرفض والتأييد ولمـا

الثابت للمحكمة من مذكرة قلم مراجعة الرسوم والقضايا المؤرخة ٢٠١٨/٤/٢١ من ان المدعي قد اقام الدعوى رقم ١٨٨ لسنه ٢٠١٥ مدني كلي جنوب لقاهرة وقضي فيها بالرفض الا أن المدعي استنائف ذلك الحكم تحت رقم ٣٩١٠ لسنه ١٣٤ ق استئناف عالي القاهرة وقضي فيه بالرفض والتأييد ومن ثم يكون المدعي لم يقضي له بشئ حتى يقوم قلم الكتاب بتسوية رسم علي اساسه ومن ثم فان تقدير وحدة المطالبة للرسوم المستحقة علي تلك الدعوى قد جاءت مخالفة للقوانين والدستور ولا يستحق معه المدعي سوى الرسوم التي سددت عند رفع الدعوى رقم ١٨٨ لسنه ٢٠١٥ مدنى كلي جنوب القاهرة وعلي هدى ما سبق بيانه فان المحكمة ترى ان طلب المدعي بالغاء امر التقدير الرسوم القضائية للمطالبة رقم ٤٦٢ لسنه ٢٠١٨/٢٠١٧ قد جاء متفقا مع صحيح الواقع والقانون وترى معه الاستجابة لطلبه بالغاء امر تقدير الرسوم محل التداعي علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعي عليه الاول بصفته الخصم الحقيقي في الدعوى عملا بنص المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات والمادة)١/١٨٧) من قانون المحاماة والمستبدلة بالمادة الاولي من القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بالغاء امر تقدير الرسوم القضائية محل المطالبة رقم ٤٦٢ لسنه ٢٠١٨/٢٠١٧ الصادر في الدعوى رقم ١٨٨ لسنه ٢٠١٥ مدني كلي جنوب القاهرة والزمت المدعي عليه الأول المصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

امين السر **رئيس المحكمة**